

قرار رقم: 2894 يتعلق بتنظيم

عملية البيع بالتخفيض عبر تراب

ولاية المسيلة بعنوان سنة 2018

إن والي ولاية المسيلة؛

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 والمتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد / مقداد حاج واليا لولاية المسيلة.
- بمقتضى المرسوم رقم 383/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 2006/06/18 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

بإقتراح من السيد / مدير التجارة

بقرار

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية المسيلة بعنوان سنة 2018 طبقاً لأحكام المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 و المذكور أعلاه.

المادة 02: يخصص البيع بالتخفيض مرتين (2) في السنة المدنية و يجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض والتي تكون مدتها ستة (6) أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي و الصيفي.

المادة 03: تحدد الفترات المذكورة بالمادة (2) أعلاه كما يلي:

- الفترة الشتوية : من 14 جانفي 2018 إلى غاية 24 فيفري 2018

- الفترة الصيفية : من 15 جويلية 2018 إلى غاية 25 أوت 2018

المادة 04 : يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع الملف المطلوب لدى المديرية الولائية للتجارة طبقاً لأحكام المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 و المذكور أعلاه. يتكون الملف من الوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل

الصناعة التقليدية و الحرف،

- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها،

- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقاً.

مادة 05 : يترتب عن الإيداع المطابق للملف المشار إليه في المادة (4) أعلاه التسليم الفوري إلى العون

الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال الفترة المحددة.

المادة 06 : يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير

التجارة، مدير السياحة والصناعات التقليدية، مدير

الضرائب، رؤساء الدوائر رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس الأمن

الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة

القرارات الإدارية للولاية.

03 ديسمبر 2017

المسيلة في

الوالي
حاج مقداد

